المحاضرة الثالثة .. (البث المباشر الأول)

الاعمال التجارية

تنقسم الاعمال التجارية إلى ثلاثة اقسام :

أولاً : الاعمال التجارية الأصلية

ثانياً : الاعمال التجارية بالتبعية

ثالثاً : الاعمال المختلطة

اولا : الاعمال التجارية الأصلية

يقصد بالأعمال التجارية الاصلية تلك الاعمال التي نص النظام المحكمة التجارية على تجاريتها صراحة او اعتبرت كذلك بطريقة القياس وهي تنقسم إلى قسمين :

١- أعمال تجارية منفردة وهي تلك الاعمال التي تعتبر تجارية بذاتها ولو وقعت منفردة ومن شخص لا يحترف القيام بها

٢- اعمال تجارية بطريقة المقاولة وهي تلك الاعمال التي لا تعتبر تجارية إلا إذا بوشرت على سبيل الاحتراف او المقاولة وبشكل متكرر ومستمر لفترة زمنية

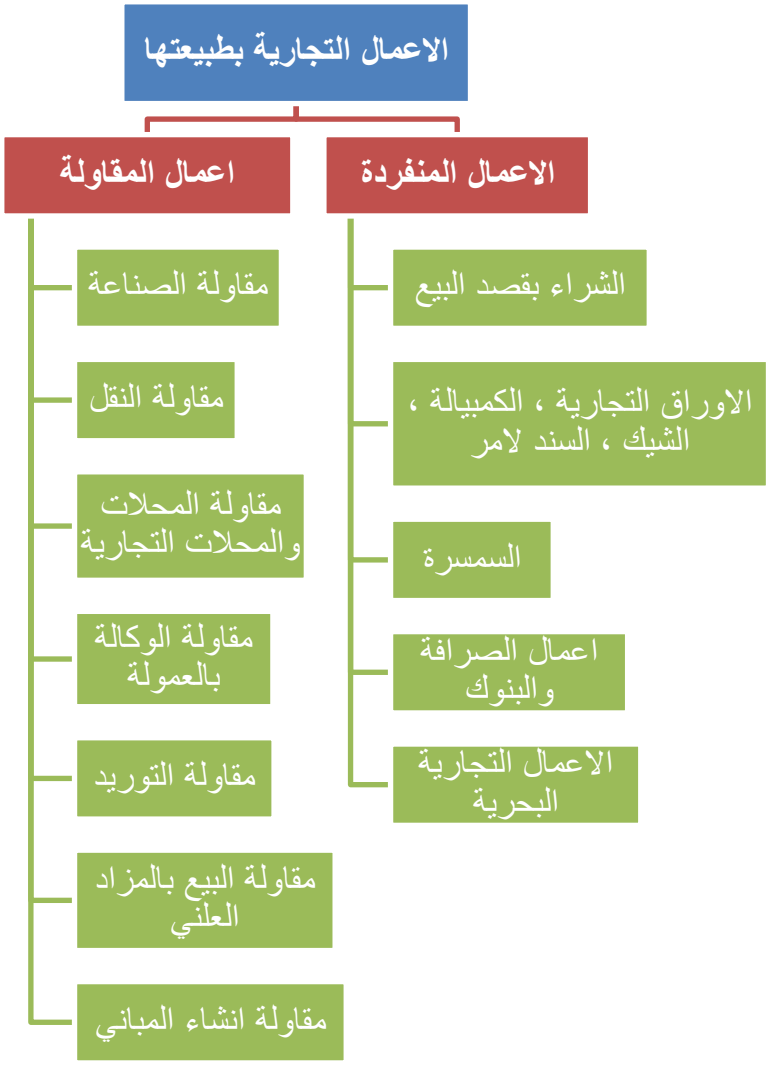

" الاعمال التجارية الاصلية المنفردة "

طبقا لنص م٢/أ من قانون التجارة السعودي :

كل شراء بضاعة او أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالتها او بعد صناعة وعمل فيها .

يتضح من النص ان هناك ثلاثة شروط ينبغي توافرها لكي يعتبر الشراء لأجل البيع تجاريا هي :

أ- ان يكون هناك شراء
ب- ان يكون محل الشراء منقولا
ت- ان يكون هذا الشراء بقصد إعادة البيع لتحقيق الربح

الشرط الاول الشراء : هو شرط جوهري هو كسب ملكية الشئ او الانتفاع به بمقابل نقدي او عيني (مقايضة) ، ومن يبيع شيئا لم يسبق له شراؤه لا يعد عملا تجاريا كمن ورث منقولات وتلقاها عن طريق هبة او وصية

ولما كان الشراء شرطا جوهريا يترتب على ذلك ثلاثة استثناءات :

١- اعمال الزراعة :

بيع صاحب الارض الزراعية المحاصيل الزراعية التي تنتجها من ارض مملوكة له او مستأجرا لها لا يعد عملا تجاريا باعتباره المنتج الاول ولم يحصل عليها بطريق الشراء ويلحق بهذا البيع غير التجاري شراء البذور او الاكياس والاسمدة والمبيدات والآلات الزراعية ، وبيع المحصول في اكياس او صناديق سبق شراؤها يعتبر عمل مدني تابع للعمل الزراعي

- اما اذا كانت هذه الاعمال غير مرتبطة بالزراعة تعتبر اعمالا تجارية كمن يشتري محاصيل غيرة بقصد بيعها وتحقيق ربح .
- كما ان تحويل المزارع منتجات الالبان المنتجة عن مواشي لازمة لزراعته إلى جبن وبيعها لا يعد عملا تجاريا
- وتعتبر اعمالا مدنية عمليات الرعي التي يقوم بها اصحاب المزارع والمراعي ،اذا اشترى المواشي بقصد بيعها بعد تثمينها يعتبر ذلك عملا تجاريا

٢- المهن الحرة :

هي استثمار اصحابها لملكاتهم الفكرية ومكتسباتهم من علم وفن وخبرة مثل المحامي والطبيب والمهندس والخبراء ، وما يتحقق منها ليس ربحا وانما يسمى دخلا كما في حالة الشراء لأجل البيع لعدم وجود شراء اصلا وعمالهم مدنية .

- وبناءا على ذلك عمل المحامي لا يعتبر عملا تجاريا لأنه يقتصر على الدفاع عن موكليه وتقدي الاستشارات وتمثيلهم امام القضاء اما اذا باشر السمسرة تعتبر من الاعمال التجارية الاصلية المنفردة (بنص القانون)
- ولا يعتبر عمل الطبيب تجاريا ولو باع بعض الادوية لمرضاه توفيرا للوقت والجهد في البحث عنها ، لان ذلك تابعا لعملة المدني ،اما اذا قام بإنشاء مستشفى خاص وقدم خدماته الطبية على نطاق واسع فإن عملة يكون تجاريا
- والمهندس المعماري اذا اقتصر عملة على التصميمات والرسومات ومراقبة التنفيذ لا يعتبر عملا تجاريا اما اذا تجاوز ذلك واصبح متعهدا بإنشاء المباني وتقديم الادوات والمهمات والعمالة اللازمة لذلك يعتبر عملا تجاريا
- وبالإجمال اذا وجد بجانب المهنة الحرة نشاط تجاري يساويها او يجاوزها كان ذلك عملا تجاريا
- وصاحب الصيدلية عملة تجاريا لأنه ينحصر في شراء الادوية وبيعها بحالتها او بعد تجهيزها

- وصاحب المدرسة الخاصة لا يعتبر عمله تجاريا لو زود الطلاب بالمسكن والغذاء والكتب لأنه ذلك تابعا لمهنته الاصلية وهي التعليم .

٣- الانتاج الذهني والفني :

بيع ثمار الفكر لا يعد عملا تجاريا ، لعدم سبق الشراء ، مثل بيع المؤلف لمؤلفاته سواء طبعة على نفقته (خلاف) او عهد لأحد الناشرين بذلك ، وذات الاحكام تسري على كافة انواع الانتاج الفني مثل رسم اللوحات و الالحان والتمثيل والتصوير والاخراج السينمائي ، لعد وجود شرا ء سابق

- اما النشر بالنسبة للناشر عملا تجاريا
- يعد اصدار الصحف والمجلات عملا تجاريا ، بالنسبة لصاحبها ، لأنه يضارب على انتاج ذهني .
- الاعمال الاستخراجية وإعمال المناجم والمحاجر ما موقف المشرع السعودي منها ؟

الشرط الثاني : ان يكون محل الشراء منقولاً :

لاعتبار الشراء لأجل البيع عملا تجاريا يجب ان يرد الشراء على منقول ، والمنقول هو كل شيء يمكن نقلة بحيزه دون تلف ، اما العقار هو كل شيء لا يمكن نقله من حيزه نظراً لحدوث تلف ، والمنقول قد يكون مادياً (البضائع) او معنويا (اوراق مالية – براءة الاختراع)

- المنقول بحسب المآل كشراء منزل آيل للسقوط بقصد بيعة انقاض عملا تجاريا
- اما اذا كان محل البيع عقارا ، لا يعد عملا تجاريا ونظرا لظهور المضاربات العقارية على نطاق واسع واستثمار رؤوس اموال كبيرة في مجال تشييد العقارات وبيعها وشراء الاراضي وتقسيمها وبيعها واستئجار العقارات كاملة بقصد تأجيرها ، مما دعي جانب كبير من فقهاء القانون الأول بتجارية المضاربات العقارية اذا كانت بقصد الربح .

الشرط الثالث قصد البيع :

لكي يكتمل الشكل التجاري للعمل بسبق الشراء للمنقول يجب ان يكون ذلك بقصد البيع ، وبالتالي لا يعتبر عملا تجاريا شراء المنقول للاستعمال الشخصي او تقديمة لشخص آخر على سبيل الهبة

ولمعرفة شراء المنقول عملا تجاريا اما مدنيا يجب البحث عن الباعث على الشراء وهو الرغبة في بيع الشيء بعد شراء ، وان يكون الباعث متوفرا وقت الشراء ، وليس من الضروري ان يتم البيع فعلا .

- اذا اشتهامة:ا منقولا لأجل بيعة ثم عدل واحتفظ به لاستعماله الشخصي ، يظل العمل محتفظا بصفته التجارية (مثال)
- والعكس اذا اشترى منقولا لاستعماله الشخصي ، ثم عدل وباعه لا يعد عملا تجاريا (مثال)
- ولا يشترط بيع المنقول بحالته عند الشراء لكي يظل تجاريا(شراء الاقطان وتحويلها إلى عزول ونسجها) يظل العمل تجارياً .

ملاحظة هامة :

تسرى ذات الاحكام إذا كان محل الشراء منقولاً بقصد البيع او التأجير ، وتسري ذات الاحكام في حالة استئجار المنقول بقصد التأجير .

اشترى شخص منقولا بقصد بيعه وعدل وقام بتأجيره

استأجر شخص منقولا بقصد تأجيره ثم عدل وقام ببيعة

(مطلوب التفكير في طبيعة العمل)

اسئلة ونماذج

١- العمل التجاري الاصلي المنفرد هي عمل تجاري بذاته بصرف النظر عن الشخص الذي يزاوله او مهنته ( )
٢- شراء المزارع البذور والاسمدة لا نتاجه الزراعي لا يعتبر عملا تجاريا ( )
٣- شراء المزارع اكياس وصناديق واعاد بيعها معبأة بإنتاجه الزراعي يعد عملا تجاريا ( )
٤- شراء المزارع للمواشي بغرض خدمة نشاطه الزراعي ثم عدل وباعها عمل مدني ( )
٥- مهندس المباني الذي يعد التصميمات والرسومات ويشرف على التنفيذ يعد عملا تجاريا ( )
٦- تاجر السيارات اعطى نجلة سيارة بدون مقابل لا يعتبر عملا تجاريا ( )
٧- بيع الناشر للمجهود الذهني لبعض المؤلفين لا يعتبر عملا تجاريا ( )
٨- الشراء لأجل البيع يستوي ان يكون بمقابل مادي او عيني وبمستوى سداد مقابلة آجلا او عاجلا ( )
٩- لكي يكون الشراء لأجل البيع عملا تجاريا يجب اتمام عملية البيع فعلا ( )
١٠- لكي يكون البيع عملا تجاريا يشترط حدوث عملية البيع وتحقيق ربح باعتبار ان الربح هو الغرض من العمل التجاري ( )
١١- تسرى احكام الشراء للمنقول لأجل البيع على الشراء لأجل التأجير وكذا الاستئجار بقصد التأجير بالقياس لأن المشروع السعودي لم ينص على الاعمال التجارية حصرا ( )
١٢- اختار الاجابة الصحيحة:
أ- يكون عملا تجاريا اذا قام المحامي
أ- الاستشارات القانونية
ب- تأسيس شركة لموكله
ت- تمثيل موكلة امام المحاكم
ث- السمسرة

٢ – الأوراق التجارية

ب- الاوراق التجارية : ص ١٧٥

التعريف : لم يضع المشروع السعودي تعريفا للأوراق التجارية واكتفى ببيان انواعها ، وقد حاول بعضا من الفقه والقضاء وضع تعريف لها بأنها صكوكا تمثل حقا نقديا قابلة للتداول بالطرق التجارية جرى العرف على قبولها خلفا للدفع النقدي

الاوراق التجارية في القانون التجاري السعودي هي :

١- الكمبيالة
٢- السند لأمر
٣- الشيك

* يوجد خلاف قانوني فقهي في بعض الحالات

١- الكمبيالة (ص ١٨٥ وبعدها)

صك يحرر وفقا لأوضاع معينة علاقات :امرا من الشخص الساحب (وهو الدائن) إلى شخص آخر يسمى المسحوب علية وهو (المدين) بأن يؤدي مبلغا معينا من النقود في تاريخ محدد او قابل للتحديد لأمر شخص ثالث يسمى بالمستفيد

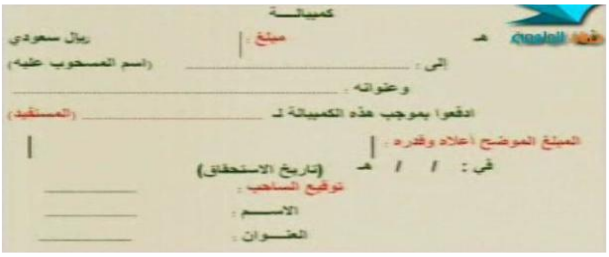

يتضح من التعريف وجود ثلاث علاقات :

الاولى : بين الساحب الدائن والمسحوب علية المدين وهو ما يبرر امر الدائن لمدينة بدفع مبلغ من النقود لشخص ثالث وهو المستفيد

الثانية: بين الساحب والمستفيد ، يكون الثاني دائنا للأول وبالتالي يكون المستفيد دائنا للمسحوب علية ومدين للمستفيد

الثالثة : بين المسحوب علية والمستفيد لا تنشأ إلا اذا تقدم المستفيد للوفاء

+ الساحب –

– المسحوب علية ← **لا علاقة بينهما اصلا إلا اذا تقدم المستفيد واذا قبلها يصبح ملتزما بالوفاء وليس الساحب** ← + المستفيد

- **ويجب توافر الشروط الموضوعية لإنشاء الكمبيالة :**

١- الكمبيالة (الخالي من العيوب) ٢- المحل (ممكنا)

٣ – السبب (مشروعا) ٤- الاهلية (١٨ سنة)

- الكمبيالة المجاملة باطلة لعدم مشروعية السبب
- عدد اشخاص الكمبيالة ثلاثة
- **الشروط الشكلية :**

١- الكتابة : حيث توجد بيانات الزامية هي :

أ- كتابة كلمة (كمبيالة) بمتن الصك ، لإضفاء الصفة وإخضاعها لأحكام التجارة ويترتب على ذلك قابليتها للتداول بالطرق التجارية (التظهير – المناولة) وتخضع للتقادم القصير ، وعدم كتابة كمبيالة لاتعد الكمبيالة عملا تجاريا ولا تقبل التظهير ولا التقادم القصير

ب- امر غير معلق على شرط :

اشترط المشروع السعودي ان يكون المبلغ مكتوبا بطريقة واضحة لا لبث فيها وان يكون امر الدفع غير معلق على شرط (كأن تدفع على اقساط)

تلخيص / تـووتـآ